

الملتقى الوطني حول تطبيقات القانون الدولي الانسان
الثورة الجزائرية أنموذجا
دراسة قانونية
يومي 05 / 06 مارس 2019

الأستاذة: جديد حنان

المستوى العلمي: دكتوراه قانون عام اقتصادي
جامعة غرداية

الايمل: hanane10244@gmail.com

محور المداخلة: المحور الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم القانون الدولي الانساني

عنوان المداخلة : انتهاكات فرنسا للقانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها للجزائر
" جريمة الإبادة الجماعية أنموذجا "

المخلص:

لقد عرف التواجد الاستعماري الفرنسي في الجزائر انتهاكات صارخة للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فقد استعمل الاحتلال الفرنسي للجزائر أساليب القمع والإبادة والاضطهاد، وقد مست جميع فئات المجتمع فلم يفرق الاحتلال بين الرجال والنساء ولا بين الشيوخ والأطفال، فيعتبر ما وقع في الجزائر جراء هذا الاحتلال من أشنع الجرائم والمجازر التي حدثت في حق البشرية خلال القرن العشرين.

إن هذه الدراسة ستسلط الضوء على انتهاكات القانون الدولي الإنسان في الجزائر وبالضبط جرائم الإبادة الجماعية التي عبر عنها رئيس الوزراء البريطاني "ونسطن تشرشل" بأنها الجريمة التي ليس لها وصف لهول ما تتسبب به من خسائر للبشرية.

مقدمة:

احتلت فرنسا الجزائر منذ 1830 إلى غاية 1962 وطيلة هذه الفترة عانى الشعب الجزائري من المخطط الإجرامي الممنهج الذي اتخذته فرنسا لإبادة الجزائريين، فقد استخدمت كل الإجراءات الممكنة لأجل ذلك، فقد وسعت سياستها القمعية والعقابية لتشمل المدنيين العزل من أطفال وشيوخ ونساء، فارتكبت بذلك عدة مجازر جماعية، ومارست التقتيل والتجويب من أجل إبادة الشعب الجزائري، ضاربة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر من بين أخطر الجرائم إضرارا بالإنسانية والتي استعملتها فرنسا أثناء تواجدها في الجزائر منتهكة بذلك القانون الدولي الإنساني والذي صادقت على جميع الاتفاقيات التي تجرم الممارسات التي قامت بها في الجزائر، لهذا تمحورت إشكالتنا كما يلي: هل ارتكبت فرنسا أثناء تواجدها في الجزائر جريمة الإبادة الجماعية؟ وما مدى التزام فرنسا باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد أولا من التطرق للتكييف القانوني للوجود الفرنسي في الجزائر ومفهوم الإبادة الجماعية، بعد ذلك سنتطرق

المبحث الأول: التكييف القانوني للوجود الفرنسي في الجزائر ومفهوم جريمة الإبادة الجماعية

إن التواجد الفرنسي في الجزائر يندرج في إطار التوسع الاستعماري الفرنسي الذي استفحل خطره الثورة الصناعية وتزايد الحاجة إلى المواد الأولية، لهذا أردنا من خلال هذا المبحث أن نعطي التكييف القانوني للتواجد الفرنسي في الجزائر منذ سنة 1830 إلى غاية 1962، بعد ذلك سنتطرق إلى مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وهذا لنحدد أركانها ونصل بذلك إلى نتيجة مفادها ارتكاب فرنسا لجرائم الإبادة الجماعية ومدى احترامها للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التكييف القانوني للوجود الفرنسي في الجزائر

قبل أن نتطرق إلى الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر ينبغي أولاً أن نحدد التكييف القانوني للوجود الفرنسي في الجزائر ويكون ذلك من خلال إكتساب الاحتلال الفرنسي للجزائر صفة الحرب العدوانية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

الفرع الأول: اكتساب الاحتلال الفرنسي صفة الحرب العدوانية

إن الوجود الفرنسي في الجزائر من الناحية القانونية يعتبر عدواناً أو حرباً عدوانية، لأن الغزو الفرنسي قام على أساس ضمٍّ أو اغتصاب أرض الغير، فوفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر تعتبر أرض الدولة حرمة لا يجوز التعرض لها¹، فقد صاحب التواجد الفرنسي في الجزائر قيام الاحتلال بجرائم عديدة، فقد عمدت إدارة الاحتلال الفرنسي إلى تهجير السكان وطردهم من أراضيهم واستعمال قوانين غير مشروعة لسلبهم ممتلكاتهم وتوزيعها على المعمرين، وقد مارس الاحتلال كذلك سياسة التطهير العرقي وذلك من خلال حرمان آلاف الأسر الجزائرية من مصدر رزقهم وهو أراضيهم وقتلهم بناء على انتماءاتهم العرقية²، فيكتسب الاحتلال الفرنسي في الجزائر صفة العدوانية بسبب الجرائم التي ارتكبتها في حق الشعب الجزائري واستعماله للقوات المسلحة أثناء غزوه للجزائر.

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أيما كان نوع الخلافات بين الدول وعلى الرغم من ذلك فقد استعملت فرنسا القوة المسلحة بمختلف أشكالها بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عند قيامها بالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية، كل هذا يدفعنا للقول بأن احتلال فرنسا للجزائر يعتبر حرباً عدوانية عليها.

الفرع الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الاحتلال الفرنسي في الجزائر

يعتبر النزاع الذي دار بين فرنسا والجزائر نزاعاً دولياً وليس داخلياً فقد اكتسب الوجود الفرنسي في الجزائر صفة الحرب العدوانية، ما يجعل النزاع المسلح نزاعاً دولياً، خصوصاً مع اندلاع الثورة الجزائرية سنة 1954، وبالتالي فإن القانون المطبق في هذه الحالة هو القانون الدولي الإنساني.

إن اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 تعتبر أهم اتفاقيتين دوليتين تطرقتا إلى قواعد الحرب البرية، فقد جاءت المادة الأولى من اتفاقية 1899 صريحة بنبذ كل أشكال العدوان ضد الدول ذات السيادة، وكان ذلك من خلال حث الدول على إحترام السلم من خلال تجنب الحروب وتغليب الحلول الدبلوماسية³، غير أن اتفاقية لاهاي كانت تتضمن شرط وهو أن هذه الإتفاقية ملزمة للأطراف المصادقين عليها فقط، ما جعل عدة دول تتخذ هذا الشرط حجة لعدم سريان قواعد هذه الاتفاقية عليها، ومن بين هذه الدول ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى بحيث رفضت الالتزام بتطبيق بنود هذه الاتفاقية، إلا أن محكمة نورنبرغ اعتبرت أن لوائح لاهاي ذات صفة أمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لعرف كان مستقراً قبل وضع هذه اللوائح، وليست منشأة لقواعد جديدة وبالتالي فهي تطبق على كل الدول سواء كانت فيها أم لا⁴، ما يجعلنا نقول بأن ما جاء في اتفاقية لاهاي هو ملزم لفرنسا حتى ولو لم تصادق على هذه الاتفاقية.

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف فهي من المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية، وبالتالي هذه الاتفاقية تماثل ميثاق الأمم المتحدة ملزم لكل دول العالم حتى وإن لم يكونوا أطرافاً فيه، وعليه فإن هذه الاتفاقية

ملزمة كذلك لفرنسا، وقد التزمت فرنسا عند دخولها للجزائر بأن تحترم حقوق الجزائريين وتحمي ممتلكاتهم العامة والخاصة وكان ذلك في معاهدة وقعت بينها وبين الجزائر ، غير أنها لم تلتزم بتلك الاتفاقية واقترفت جرائم بشعة في الجزائر من بينها جريمة الإبادة الجماعية والتي هي محل دراستنا اليوم.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

قبل أن نعطي تعريف لجريمة الإبادة الجماعية ينبغي أولاً أن نوضح بأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الإنسانية والتي منع ارتكابها على الشعوب، وتجريم هذا الفعل واعتبار كل من يقوم به هو مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي ترتيب المسؤولية الدولية عن هذه الأفعال كان متزامناً لتواجد الاحتلال الفرنسي في الجزائر وما يدل على ذلك هو رجوعنا إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والتي عدت الجرائم ضد الإنساني من خلال المادة السادسة من هذا النظام وجعلت جريمة الإبادة الجماعية من بين الجرائم الواقعة ضد الإنسانية، والاعتماد على نظام محكمة نورمبرغ كان لسببين يتمثل الأول في كون هذا النظام وقع في الفترة الزمنية التي كانت فيها الجزائر لا تزال محتلة من طرف فرنسا، والسبب الثاني يرجع إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقر بأسبقية هذا النظام وقواعده الأساسية التي تعتبر هيكل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵،

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

ينبغي أن نشير إلى أن جريمة الإبادة الجماعية ارتبطت بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية وذلك بسبب خطورتها القسوى والجوهرية وهذا ما أكدته قضاة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن هاتين الجريمتين: " تعد انتهاكا صارخا وخطيرا لضمير الإنسانية"⁶، أما بالنسبة للتعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية فتعرف وفقاً للمادة 02 لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فهي: " الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"⁷، من خلال هذا التعريف نجد بأن جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط فيها أن يكون القتل كلياً بل يكفي أن يكون جزئياً ولا بد أن يتم هذا القتل لجماعة تجمع بينها القومية أو الدين أو بسبب العنصرية أو الاثنية، وتظهر هذه الجريمة في ثلاثة مظاهر مختلفة: الإبادة الجسدية، البيولوجية، الثقافية، ففي هذه الجريمة يقدم القتلة على إبادة جماعة ما، سواء كانت الإبادة كلية أو جزئية، وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة⁸.

ويجب أن نشير هنا إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جريمة الإبادة، فهما مختلفين عن بعضهما وقد ذهب البعض إلى القول بأنه من الأحسن لو استعمل مصطلح الافناء للدلالة على جريمة الإبادة⁹، وقد تم التمييز بين الجريمتين في نظام المحكمة الجنائية لروما حيث أنه ومن خلال المادة 06 من هذا النظام عرفت جريمة الإبادة الجماعية على أنها: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"¹⁰.

أما تعريف جريمة الإبادة فقد كان في المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية والتي عرفت على أنها: " تعتمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"¹¹، فنلاحظ من هذين المادتين أن المحكمة الجنائية الدولية قد فرقت بين الجريمتين بحيث خصصت لكل منهما مادة منفردة، فاعتبرت بذلك جريمة الإبادة الجماعية أشد خطورة من جريمة

الإبادة نظرا لتوفرها على القصد الجنائي الخاص والمتمثل في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما على أساس عرقي أو اثني أو عرقي أو ديني.

وعليه فإن الفرق بين الجريمتين يكمن في أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فئاتهم الكلي أو الجزئي كعرق أو شعب أو مجموعة متميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا لأي سبب كان يميزهم عن الآخرين.

أما الإبادة فتعني القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم¹²، وبالتالي فإن التمييز بين الجريمتين يرجع إلى وجود القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يعني أن يتم التقتيل الجماعي لمجموعة معينة نظرا لانتمائهم أو دينهم أو ثقافتهم، وهو ما تم في الجزائر بحيث أن التقتيل والذي كان يهدف القضاء على الشعب الجزائري الذي ينتمي إلى الديانة الإسلامية وينتمي إلى المجتمع العربي أي القومية العربية.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

لكل جريمة أركان تقوم عليها وتقوم جريمة الإبادة الجماعية على الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي والدولي، اللذين تقوم عليهما جميع الجرائم الدولية.

أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني، على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة¹³، وإذا رجعنا لمشروع اتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية¹⁴، نجده حدد ثلاثة أشكال لهذه الجريمة كما يلي:

- 1- الإبادة الجماعية الجسدية: وتكمن في تدمير الجماعة عن طريق القضاء على أفرادها إما بالقتل أو إلحاق ضرر يمس سلامتها الجسدية والصحية.
- 2- الإبادة البيولوجية: وتكمن في إتخاذ وفرض تدابير يهدف من خلالها إلى القضاء على الجماعة وذلك بمنع التوالد في الجماعة.
- 3- الإبادة الثقافية: وتتمثل في فرض تدابير تمس بسلامة مميزات وخصائص المجموعة التي يهدف إلى تدميرها

غير أنه ما جاء في اتفاقية 1948 الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية ومن خلال المادة 02 لم تنص على هذه الأشكال بل حددت الأفعال والسلوكات المجرمة على سبيل الحصر لا المثال¹⁵، وقد جاءت المادة 02 من هذه الاتفاقية كما يلي: " تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه:

أ: قتل أعضاء من الجماعة،

ب: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج: إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د: فرض تدابير تستهدف المسؤول دون الإنجاب داخل الجماعة،

ه: نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

من خلال هذه المادة نجدها عدت أشكال جريمة الإبادة الجماعية، وكانت على سبيل الحصر دون أن تحدد المعنى الاصطلاحي لكل شكل، كما أن المادة 03 من الاتفاقية أخضعت أفعالا أخرى للعقوبة واعتبرتها من قبيل الإبادة الجماعية وهي كما يلي:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعنفي على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية."16

لقد تم استعمال مصطلح إبادة الأجناس، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1994/955، والمؤرخ في: 08 نوفمبر 1994¹⁶، كما أنه يتضح أن الاتفاقية تعاقب كل من تواطئ أو حرض أو شرع أو شارك في جريمة الإبادة الجماعية، فيعرض للمساءلة الدولية، وعليه فإن الركن المادي في هذه الجريمة قد يتحقق بأفعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تأثيراً يؤدي إلى القضاء عليها، كالوضع تحت الإرهاب في معسكرات خاصة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

إضافة إلى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا بد من توافر الركن المعنوي والمتمثل في هذه الجريمة علم الجاني وإدراكه بجميع الجوانب التي تقوم عليها الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها، فالقصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة، وفي بعض الجرائم لا يكفي توفر القصد الجنائي العام فقط بل لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص والذي يقصد به اتجاه نية الجاني البعيدة التي تتجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة فهو الغرض أو الغاية التي يود الجاني الوصول إليها من خلال ارتكابه للجريمة، ويتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة " نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية"¹⁷.

بهذا يمكن أن نقول بأن قتل فرد واحد مع توافر القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة هو جريمة إبادة جماعية، بينما قتل آلاف الأشخاص دون توفر القصد الجنائي الخاص يعتبر جريمة قتل¹⁸، غير أن اثبات هذا القصد من الصعوبة بمكان نظراً لأنه عامل نفسي يصعب اثباته، وقد يستحيل الكشف عنه في بعض الأحيان، وفي ذلك ذهبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا للقول بأنه: " في غياب دليل مباشر على القصد الإبادي، فإنه يمكن الاستدلال على وجود هذا القصد من الظروف الواقعية للجريمة."¹⁹

المبحث الثاني: مدى احترام فرنسا لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها للجزائر

إن الوجود الفرنسي في الجزائر يعتبر بحد ذاته اختلالاً بالقانون الدولي الإنساني نظراً لأن التواجد كان عبارة عن عدوان شن على الجزائر دون ارتكاب أي خطأ منها فالعلاقات الجزائرية الدولية كانت جيدة، وقد اتخذت فرنسا ذريعة في ذلك وهي حادثة المروحة وإذا رجعنا للتاريخ نجد بأن هذه الحادثة لا تكسب فرنسا الشرعية لدخولها للجزائر، فالجزائر كانت دولة ذات سيادة وأي مساس بالدول ذات السيادة يعتبر خرقاً للقواعد الدولية هذا بغض النظر على الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر، وفي هذا العنصر سنحاول التطرق لمدى احترام فرنسا لقواعد القانون الدولي الإنساني في الجزائر وسنركز على ارتكابها لجريمة الإبادة الجماعية مستندة في ذلك على الأحداث التاريخية التي حدثت في الجزائر.

المطلب الأول: نماذج من جرائم الإبادة الجماعية الفرنسية ضد الشعب الجزائري

من خلال هذا العنصر سنحاول ادراج نماذج عن الابادة الجماعية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر وهي كما يلي:

الفرع الأول: إبادة قبيلة العوفية بوادي الحراش في 05 افريل 1832

لقد تمت إبادة هذه القبيلة والسبب في ذلك كونهم اشتبهوا فيها بأنها قامت بسلب مبعوثي "فرحات بن السعيد" احد عملاء فرنسا بمنطقة الزيبان، بالرغم من أن التحقيق قد أوضح انه ليس لقبيلة العوفية أي مسؤولية في ذلك²⁰، فقد أقدم الجنرال دوروفيقو والذي يعرف بسياسة العنصرية اتجاه الجزائريين، بإعطاء أمر بمحاصرة قبيلة العوفية المتمركزة في المنطقة الجنوبية من وادي الحراش في ليلة 05 افريل 1832، وبعد إلقاء القبض على شيخها "الربيعية" وإعدامه دون محاكمة، ثم قتل جميع أفرادها في مذبحه رهيبه والناس نيام، وعند عودتهم من هذا العمل المخجل كان الفرسان يحملون القتلى على أسنة رماحهم، وبيعت كل أرزاقهم لفتصل الدانمارك، وباقي الغنيمه عرضت في سوق باب عزون، وكان يظهر في هذا المنظر الفظيع أساور النساء في معاصم مبتورة، وأقراط أذان لاصقة و أشلاء اللحم متدلّية منها ثم وزع ثمن هذا البيع على ذابحي أصحابها، وفي مساء ذلك اليوم أمرت السلطات السكان بإضاءة محلاتهم احتفالاً بذلك²¹.

من خلال هذا السرد للواقع على هذه الجريمة نجد بأنها تعتبر جريمة إبادة جماعية فقد توفر فيها الركن المادي والمتمثل في عملية قتل أعضاء من الجماعة والمنصوص عليه في المادة 02 من اتفاقية الإبادة الجماعية، كما أن الركن المعنوي متوفر أيضا ويظهر من خلال أن القتل كان بسبب الاشتباه في هذه القبيلة كما أن القصد الجنائي متوفر أيضا فالإبادة كانت لأفراد على أساس تمييزي عنصري باعتبارهم جزائريين تربط بينهم العروبة والدين الاسلامي.

الفرع الثاني: إبادة 08 ماي 1945

لقد قام زعماء الحركة الوطنية بمظاهرة سلمية تندد بالوجود الاستعماري وتؤكد للعالم مشروعية الطموحات الوطنية للشعب الجزائري وتقدم مقولة السياسة "الجزائر فرنسية" فإذا كان مناضلي حزب الشعب قد استطاعوا احتواء إعداد الجماهير في الجزائر العاصمة، فان الوضع بسطيف وما جاورها لم يتوقف عند هذا الحد، حيث لم يستطع المشرفون احتواء غضب الجماهير فاشتبكوا مع القوات الفرنسية وبالرغم من كون المسيرة كانت سلمية إلا أنها أخذت ضحايا في اليوم الأول تراوحت أعدادهم ما بين 29 أو 27 قتيلا،

لقد طبقت القوات الفرنسية في حملتها القمعية إستراتيجية العمليات الكاسحة²² فتم استخدام الطائرات المقاتلة بأمر من السلطات السياسية الفرنسية لتدمير المداشر والقرى وأقدمت الوحدات البرية المشكلة من اللفيف الأجنبي والدرك والشرطة والمعمرين، إلى استباحة قتل كل جزائري يصادفونه أمهم وتدمير وحرق كل بيت مازال واقفا لم يسقط تحت نيران الطيران²³.

ومهما كانت الأعدار التي تبرأت بها السلطات الفرنسية فان كل الشهادات الفرنسية والأجنبية والجزائريين تؤكد على أن القمع الذي مورس على الجزائريين كان لامبرر له، وانه كان مبالغ فيه، وأكدوا أن السلطات الفرنسية كان بإمكانها إنهاء القمع بانتهاء المظاهرات في نفس اليوم، كما يقع في كثير من المناسبات الشبيهة، وكان بإمكانها اجتناب أعمال القمع والتقتيل والإعدام دون محاكمة²⁴. فالقتل والتدمير والإعدام الجماعي وقنبلة القرى والمد اشتر والأرياف بالإضافة إلى الاعتقالات وحملات النفي التي استمرت لمدة أسبوع، تبين النوايا الإجرامية مع سبق الإصرار والترصد للسلطات الفرنسية بالتخطيط المسبق لارتكاب المجزرة.

إن الحصيلة النهائية لعدد القتلى الجزائريين تؤكد على مدى عظمة الحقد الاستعماري اتجاه الشعب الجزائري ومدى الرغبة في إنهاء وجوده، وان اختلفت الإحصائيات فالتقديرات الجزائرية تشير إلى أن عدد الضحايا بلغت ما بين 45 ألف إلى 100 ألف شهيد²⁵ بالإضافة إلى آلاف الجرحى. بينما التقديرات الأجنبية المقربة من فرنسا ومنها الأمريكية تقدرها بين 07 آلاف و 18 ألف ضحية، وما

يمكن أن نقوله بهذا الصدد ومن خلال استعراض هذه الأحداث بأن الاحتلال الفرنسي مارس على الجزائر القمع والتقتيل وارتكب بذلك جريمة الإبادة الجماعية والتي تتوافر فيها جميع الأركان وتدل على الحقد الكبير الذي حمله الاحتلال الفرنسي للشعب الجزائري على عكس الادعاءات الفرنسية القائبة بأن وجودها في الجزائر كان له أثر إيجابي، وبهذا لا بد من المسائلة الدولية، وتحمل فرنسا مسؤوليتها الكاملة عن الانتهاكات التي قامت بها في الجزائر وضرورة المطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث: الإبادة الجماعية بملعب سكيكدة 20 أوت 1955

بعد استهداف الثوار للمراكز الاستعمارية الفرنسية عبر كامل أنحاء الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955، لجأت قوات العدو والمدعمة بالمستوطنين وتوجيهات سلطاتها السياسية إلى شن عمليات انتقامية وقمعية رهيبية ضد المدنيين الجزائريين في المناطق التي شهدت الهجمات في كل من سكيكدة وعين عبيد والميلية والحروش والسمندو، خلفت مجازر جماعية بلغ عدد ضحاياها ما يقارب 12 ألف جزائري، حيث نشرت جبهة التحرير قائمة اسمية للضحايا.

وفي يوم 21 أوت 1955، شرع رئيس بلدية سكيكدة " كروفو " الإشراف على عملية الفرز التي أسفرت عن إبادة جماعية، في الوقت الذي سلطت فيه شتى أنواع التعذيب الوحشي على بقية المعتقلين المدنيين... ومكث الجميع في الملعب وشيخ الموت يخيم على الجميع، فالكل عرضة للضرب بالخناجر والتشويه الجسدي... وكان كل من يقتل يرمى بخنادق خصصت للدفن الجماعي، فتحول الملعب البلدي إلى مقبرة جماعية²⁶.

المطلب الثاني: انتهاك فرنسا للقانون الدولي الإنساني من خلال جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر

إن الفترة التي عاشتها الجزائر تحت الاحتلال من 1830 إلى 1962 تباينت من نواحي عديدة سياسية واقتصادية وفكرية وغيرها، وكان الأمر كذلك بالنسبة لأفعال هذا الاحتلال فقد اختلفت من فترة لفترة فيلاحظ مثلا أن معظم انتهاكات فرنسا الاستعمارية كانت في بداية الاحتلال ونهايته، ومن خلال ما تم عرضه من نماذج عن ارتكاب فرنسا لجريمة الإبادة الجماعية في الجزائر نقول بأن فرنسا بهذه الأفعال ارتكبت خرقا صارخا للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الإخلال بقواعد الاحتلال اتجاه السكان المدنيين

من خلال ما تم ذكره من تصرفات الاحتلال الفرنسي وقتله للأبرياء وتعامله مع السكان المدنيين بطريقة وحشية بحيث أن الاحتلال أقدم على إبادة قبيلة بأكملها، بل ونكل بتلك الجثث دون رحمة ولا شفقة، ما يوضح بان الاحتلال الفرنسي خالف جميع الاتفاقيات الدولية، وعلى سبيل المثال فقد منعت اتفاقية لاهاي أن يتم استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، كما تمت مخالفة اتفاقية جنيف الأولى والتي من بنودها الحرص على معاملة كل من هو خارج ميدان المعركة بإنسانية وكرامة، وعدم المساس بكرامة البشر سواء بالقتل أو الجرح أو التعذيب أو ما شابه، إلا أن ما قامت به فرنسا هو إبادة قرى بأكملها والاستيلاء على ممتلكاتها وتعذيب من بقي حيا.

الفرع الثاني: تجريم الانتهاكات التي قامت بها فرنسا في الجزائر

إن ما ارتكبه فرنسا في الجزائر وما تم عرضه حول ما قامت به في قبيلة العوفية، وأحداث 08 ماي 1945 ومجزرة ملعب سكيكدة 1955، ما هي إلا نماذج تم عرضها، وهي عبارة عن أفعال لا إنسانية ولا أخلاقية، وهي كذلك خروقات لاتفاقيات دولية، ومن بين هذه الاتفاقية كما أشرنا سابقا اتفاقية لاهاي 1907، فالقمة الذي مارسها فرنسا على الجزائريين في أحداث 08 ماي 1945 اتضح أنه لم يكن من طرف السلطات الفرنسية فقط بل شارك في ذلك مليشيات مكونة من أفراد، الأمر الذي حظرت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة الرابعة منها والتي نصت على ما يلي: "

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو لا تحت سلطة الأفراد والوحدات التي أسرتهم.. يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية"²⁷.

وعليه فإن جميع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في الجزائر من قبل فرنسا تعتبر جرائم دولية لا بد من مساءلة فرنسا حولها وأن تنال العقوبة المناسبة عن تلك الجرائم وكذلك المطالبة بالتعويض لأن ما حدث في الجزائر لازال الشعب يدفع ثمنه إلى غاية اليوم.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا لهذا البحث وقفنا على الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر، فوجدنا بأنها ارتكبت جرائم خطيرة من أبرزها جريمة الإبادة الجماعية والتي تعتبر من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، والتي يهدف الجاني من خلالها إلى إبادة مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الدين أو القومية أو الاثنية، والذي يعتبر انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني وجميع الاتفاقيات الدولية، بهذا تكون فرنسا قد اخترقت الاتفاقيات الدولية، إلا أنها ولغاية اليوم لم تتحمل المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي ارتكبتها في الجزائر بل نفت ما حدث في الجزائر واعتبرته صراحا داخليا وليس دوليا مستندة في ذلك إلى أن الجزائر هي قطعة فرنسية، وبهذا نقدم التوصيات التالية:

- لقد ثبت فعليا ارتكاب فرنسا لجريمة الإبادة الجماعية مكونة بجميع أركانها بحق الشعب الجزائري، لهذا يجب تحميلها المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم.

- مطالبة فرنسا بالإعتذار من الجزائريين، وهذا من أجل اثبات بأن ما قامت به في الجزائر هي جرائم دولية يترتب عنها المسؤولية الدولية.

- الإكثار من عقد الندوات والملتقيات الوطنية والدولية من أجل فضح الجرائم التي قامت بها فرنسا في الجزائر لأن الدراسة القانونية تختلف عن الدراسات التاريخية، وهذا من أجل تنفيذ جميع المبررات التي اتخذتها فرنسا لتحمي جرائمها في الجزائر.

- تصعيد المطالبات بالتعويض عن الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر، ويكون ذلك من خلال دعم الجمع بين الدراسة القانونية والتاريخية وهذا من أجل متابعة فرنسا عن جرائمها.

الهوامش:

- 1 فريدة بن علوي التركي، إنتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أقناء احتلالها للجزائر " التجارب النووية"، مقال منشور بمجلة الدراسات والأبحاث، العدد 31 جوان السنة العاشرة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 82.
- 2 حليم بسكري، الوجود الفرنسي في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 158.
- 3 أحمد هيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 48.
- 4 حليم بسكري، المرجع السابق، ص 166.
- 5 المرجع نفسه، ص 247.
- 6 الوليد زوبينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، ص 27.
- 7 المادة 02 من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.
- 8 عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 523.
- 9 سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت 2006، ص 320.
- 10 المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 11 المادة 07 من نفس النظام.
- 12 نعيم وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، بيت النهضة، بيروت 2008، ص 76.
- 13 شريف سيد الكامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 64.

- 14 مشروع اتفاقية حول جريمة الإبادة الجماعية، المقدم من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم: E/362، المؤرخ في: 27 أوت 1947.
- 15 الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 103.
- 16 المرجع نفسه، ص 104.
- 17 سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 72.
- 18 ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر، ديسمبر 1997.
- 19 سميرة عوينة، المرجع السابق، ص 76.
- 20 هيئة التحرير: من جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، - في- العدد الرابع، 2001، ص 227.
- 21 السعيد بورنان: شخصيات بارزة في كفاح الجزائر 1830-1962، رواد المقاومة الوطنية في القرن 19، ط2، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 27، انظر موقع: قناة الجزائر على الرابط التالي: [/http://www.algeriachannel.net](http://www.algeriachannel.net)
- 22 راجح تركي: التعليم القومي والشخصية الوطنية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 127.
- 23 الشاذلي المكي، حوادث 08 ماي 1945، مجلة الأصالة، العدد 53، الجزائر، جانفي 1978، ص 85.
- 24 انظر موقع: قناة الجزائر على الرابط التالي: [/http://www.algeriachannel.net](http://www.algeriachannel.net)
- 25 عبد الرحمان بن العقون: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1936-1945، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 198، ص 355.
- 26 جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المكتب الولائي لسكيدة الرابط : <https://www.facebook.com>، يوم الزيارة : 2019-02-10
- 27 محمد فيصل ساسي، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2013، ص 73.